الأنظمة القانونية المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر

وسام الحمود(*)

يعتبر الاتجار بالبشر الشكل المعاصر للعبودية، ويتخذ أشكالا مختلفة. وكما هو الحال بالنسبة للعبودية، فقد تصدى القانون الدولي العام لهذا الموضوع من خلال عدة اتفاقيات ابرزها بروتوكول باليرمو الذي سيتم التطرق اليه لاحقا.

المطلب الاول: مصادر القانون الدولي المتعلقة بالاتجار بالبشر

القانون الدولي هو مجموعة القواعد والقوانين التي تحكم العلاقات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي. ويفرض القانون الدولي التزامات خاصة على الدول، كما يمنحها حقوقاً خاصة، كما يفعل القانون الداخلي مع الأشخاص. وفي بعض الحالات تطور القانون الدولي ليغطي العلاقات بين الدول والأفراد، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وثمة عدة مصادر للقانون الدولي هي:

- المصادر الأصلية وهي المعاهدات، والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون(١).
- المصادر الاحتياطية وأهمها قرارات المحاكم الدولية.

وفيما يلي نورد تعريفاً لكل من هذه المصادر، ضمن اطار علاقتها بموضوع الاتجار بالبشر.

أولاً: المصادر الأصلية

١ ـ المعاهدات المتعلقة بالاتجار بالبشر:

يعتبر الاتجار بالبشر من المسائل المعقدة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من عدة نواحي، تتضمن حقوق الإنسان،او العدالة الجنائية، او

(*) ماجستير في الحقوق.

(١) وردت مصادر القانون الدولي في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية.

الهجرة أو الاستغلال الجنسي. وينعكس هذا التعقيد في المدى الواسع للاتفاقيات ذات الصلة، التي تشكل الإطار القانوني المبني على أساس المعاهدات المتعلقة بالاتجار بالبشر، فهناك عدد قليل من المعاهدات، ومن ضمنها معاهدات تم عقدها مؤخراً، تتعامل حصرياً مع مسألة الاتجار بالبشر، بينما ثمة عدد أكبر من المعاهدات تتعامل مع جزئية من الاتجار بالبشر.

ويقصد بالمعاهدة الدولية توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي[٢]. ويمكن أن تكون المعاهدات عالمية (مفتوحة لكل الدول للانضمام إليها) أو مقتصرة على دولتين أو مجموعة محددة من الدول (على سبيل المثال تلك الدول التي تنتمي إلى منطقة جغرافية معينة)[٣]. ويطلق على المعاهدات عدة أسماء كالاتفاقية أو المعاهدة أو البرتوكول.

فالالتزامات المفروضة على الدول بمقتضى معاهدة دولية مبنية على أساس الرضا، وبالتالي فالدول ملزمة لأنها توافق على ذلك الالتزام[٤]. فعندما توقع الدولة على اتفاقية دولية فإنها تصبح طرفاً فيها. فالدول الموقعة على المعاهدات المتعلقة بالاتجار بالبشر تتعهد بأن قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها تلبي متطلبات المعاهدة وأنها متسقة مع معاييرها.

هذه الالتزامات واجبة التنفيذ ومدعومة بموجب المحاكم الدولية من خلال نظام قضائي مناسب، مثل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية او المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما فيما إذا كانت هذه الالتزامات واجبة التنفيذ على المستوى الوطني فهذه قضية أخرى، تتعلق بالقانون الداخلي للدولة[٥]. ففي بعض الدول يجب أن يصدر تشريع يضمن الاتفاقية في القانون الداخلي، بينما في دول أخرى فإن الدستور ينص على ان أي معاهدة تعتبر جزءاً من القانون الوطني.

ان معظم المعاهدات المتعددة الأطراف، تعقد تحت رعاية منظمة دولية، مثل الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية أو منظمة الدول الأمريكية؛ اما المعاهدات الثنائية الأطراف فتعقد بين دولتين وتتطلب توافق إرادتي الدولتين[٦]. إن المعاهدات الثنائية شائعة في القضايا التقنية الخاصة بالاتجار بالبشر، مثل التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة.

اذن، ثمة العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر التي سنوردها لاحقا، رغم أنها ليست كلها متساوية لجهة علاقتها أو مساهمتها في الإطار القانوني الدولي الخاص بالاتجار بالبشر[٧]. فعلى سبيل المثال بعض من اتفاقيات حقوق العمل الأولى، تطبق على صفه واحدة من الاتجار بالبشر والالتزامات

(٢) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، عمان، ص١١٣.
(٣) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، عمان، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٤) محمد يوسف علوان: مرجع سابق، ص١٦٠.
(٥) UNHCHR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, Palais de Nations, New York and Geneva. 2010,p18.
(٦) عبد الكريم علوان: مرجع سابق ص٢٧٨.
(٧) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Refugee Protection and Human Trafficking. Selected Legal Reference Materials, December 2008, p128.

الأساسية الناتجة بموجبها تضمنها اتفاقيات لاحقة، غالباً ما تكون اكثر تفصيلاً ويكون عدد الدول الأطراف فيها أكبر(٨).

ان اتفاقيات حقوق الإنسان الأولى المتعلقة بالاتجار بالبشر والقضايا المشابهة، مثل الزواج القسري، تم على نطاق واسع استبدالها باتفاقيات لاحقة أكثر تحديداً، ومع ذلك فإن بعضاً من هذه الاتفاقيات تبقى ذات أهمية قصوى، باعتبارها تتضمن التعريفات القانونية للممارسات التي تم تنظيمها باتفاقية. ومثال ذلك التعريف القانوني لعبودية الدين التي تمّ ذكرها لاحقاً في برتوكول العام ٢٠٠٠.

وفيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالاتجار بالبشر:

أ. الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر: التي تتعلق بشكل خاص بالاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، والتي عقدت في النصف الأول من القرن العشرين وابرزها(٩):

ـ ١٩٠٤ الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض.

ـ ١٩١٠ المعاهدة الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض.

ـ ١٩٤٩ البرتوكول المعدل لاتفاقية قمع الاتجار بالرقيق الأبيض ومعاهدة قمع الاتجار بالرقيق الأبيض.

ـ ١٩٢١ المعاهدة الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال.

ـ ١٩٣٣ المعاهدة الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات(١٠).

ـ ١٩٤٧ البرتوكول المعدل لمعاهدة قمع الاتجار بالنساء والأطفال ومعاهدة قمع الاتجار بالنساء البالغات(١١).

ولقد تم في العام ١٩٤٩ ضم معظم هذه المعاهدات في معاهدة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(١٢).

وفي كانون الأول من العام ٢٠٠٠، اجتمع في مدينة باليرمو في إيطاليا ممثلو أكثر من ثمانين دولة ليوقعوا اطاراً قانونياً دولياً لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، والتي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل شهر من ذلك. ان احد المنصات الأساسية لهذا النظام كانت معاهدة تفصيلية لمكافحة الاتجار بالبشر.

---

(٨) UNHCHR, the same cast source, p18.

(٩) رزاق حمد العوادي، الاتجار بالبشر: معاناة إنسانية وانتهاك لحقوق الانسان، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣١٩٢ لعام ٢٠١٠، ص٢.

(١٠) This Convention has been superseded by the 1949 Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others, as regards State Parties to the 1949 Convention.

(١١) See UNHCR Guidelines on Gender-Related Persecution, above footnote 4, paragraph 18. The Commission on Human Rights also recognized that such violence may constitute persecution for the purposes of the refugee definition, when it urged States ''to mainstream a gender perspective into all policies and programmes, including national immigration and asylum policies, regulations and practices, as appropriate, in order to promote and protect the rights of all women and girls, including the consideration of steps to recognize gender-related persecution and violence when assessing grounds for granting refugee status and asylum''. See Resolution 2005/41, Elimination of violence against women, 57th meeting, 19 April 2005, operational paragraph 22.

(١٢) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالبشر: كتيب ارشادي للبرلمانيين، منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠٨، ص١٤.

فبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال والذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية يعتبر حالياً الاتفاقية الاتفاقية القانونية الأكثر تأثيرا في موضوع الاتجار بالبشر. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٣ وأصبح عدد أعضائها في ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٩، ١٣٣ دولة.

ب. الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالاتجار بالبشر:

ان احد ابرز الأمثلة المثيرة للاهتمام هي اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥[١٣] بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر والتي دخلت حيز التنفيذ في شباط من العام ٢٠٠٨ والتي تلزم أكثر من ٤٠ دولة من غرب ووسط وشرق أوروبا بأعلى درجات الإلزام وخاصة فيما يتعلق بحماية الضحايا، هذه الاتفاقية تبني على ما سبقها من الاتفاقيات الأوروبية ومنها القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي في ١٩ تموز ٢٠٠٢ حول مكافحة الاتجار بالبشر[١٤] يشار الى ان هذا القرار الإطاري تم فيما بعد إلغاؤه واستبداله باتفاقية مكافحة الاتجار الأوروبية[١٥].

مثال آخر عن المعاهدات الإقليمية، هي اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الدعارة التي تم عقدها في العام ٢٠٠٢ من قبل الدول الأعضاء في اتحاد جنوب اسيا للتعاون الإقليمي[١٦].

ان الاتفاقية الإقليمية الأولى من نوعها التي تعاملت مع الاتجار بالبشر كانت اتفاقية البلدان الأمريكية حول الاتجار الدولي بالقاصرين التي تم تطويرها تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية والتي تم عقدها في العام ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٧.

١) معاهدات منع العبودية وتجارة الرقيق التي تم استخدامها في الاتفاقيات اللاحقة:

- ١٩٢٦ اتفاقية الرق.
- ١٩٥٦ الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق.

وعلى الرغم من أن الاتجار بالبشر غالباً ما يتم الإشارة إليه على أنه شكل من أشكال الرق، إلا أن الملامح الأساسية للعلاقة بين هذين المفهومين، لم يتم الوصول إليها بالتحديد. فالعبودية هي واحدة من الأهداف التي يتم من

---

(١٣) Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings (2005) conventions. coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/197.

(١٤) Councilof Europe Framework, Decision 2002/629/JHA 19 July 2002 on Combating Trafficking in Human Beings, 2002, p.4.

على الرغم من ان الاتفاق الإطاري لا يعتبر معاهدة بالمعنى العادي، إلا أن تبني هذا الاتفاق الإطاري يفرض التزامات خاصة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لكي يضمن أن قوانينها الداخلية تتسق مع النصوص الأساسية لهذا الاتفاق، وتدخل الاتفاقات الإطارية حيز التنفيذ بسرعة وبدون الحاجة للتصديق الاعتيادي وكذلك فإنها تضع إطاراتً زمنياً محدداً للتطبيق.

(١٥) Commission of the European Communities, proposal for a framework Decision on prevention and combating trafficking in human being, and protecting victims, repealing Framework Decision 2002/629/ JHA. Com (2009), p 136.

(١٦) SAARC Convention on Preventing and Combating Trafficking in Women and Children for Prostitution (2002)
.www.humantrafficking.org/uploads/publications/SAARC_Convention_on_Trafficking_Prostitution.pdf.

أجلها الاتجار بالأشخاص، لكن وضع العديد ممن يتم الاتجار بهم لا يقع ضمن التعريف القانوني الدولي للعبودية، وقد أصبحت هذه القضية في الآونة الأخيرة محلاً للنقاش[١٧].

٢) معاهدات مكافحة السخرة وتشغيل الأطفال:

ـ ١٩٣٠ الاتفاقية المتعلقة بالسخرة والعمل الإلزامي.

ـ ١٩٥٧: الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل القسري.

ـ ١٩٩٩: اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣) اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية:

تشكل اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية جزءا مهما من الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار بالبشر، واثنتان من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية تتضمنان مراجع محددة أساسية للاتجار بالبشر.

ـ ١٩٧٩ اتفاقية إنهاء كل إنهاء أشكال التمييز ضد النساء:

تفرض المادة السادسة من الاتفاقيات على الدول الأعضاء،ان تأخذ كل الإجراءات المناسبة، ومن ضمنها التشريع، لقمع كل أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن من أجل البغاء.

ـ ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل: تنص على منع الاتجار بالأطفال لأي غاية بما فيها الاستغلال الجنسي والعمل القسري. هذه الاتفاقية تنص على إجراءات حماية خاصة بالأطفال ضحايا الاتجار بالبشر[١٨].

وتتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان التالية نصوصاً ذات صلة بالاتجار بالبشر:

ـ ١٩٦٦: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ـ ١٩٦٦: البرتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١٩].

ـ ١٩٦٦: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ـ ٢٠٠٨: البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠].

ـ ١٩٩٩: البرتوكول الاختياري لاتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء.

ـ ١٩٦٦: المعاهدة الدولية حول إنهاء كل أشكال التمييز العرقي.

ـ ١٩٨٤: اتفاقية مكافحة التعذيب.

ـ ٢٠٠٢: البرتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب.

ـ ٢٠٠٠: البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

ـ ١٩٩٠: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

ـ ٢٠٠٦: اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين وبرتوكولها الاختياري لعم ٢٠٠٦.

---

(١٧) انظر على سبيل المثال
James C. Hathaway. "The human rights quagmire of human trafficking, Virginia Journal of international law vol.49, No. 1,p. 1 and Anne Gallagher, " human rights and human trafficking; quagmire or firm grand? A response to James Hathaway" Virginia Journal of international law, vol.49, No.4.p.789.

(١٨) الامم المتحدة، حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية،المجلد الاول،نيويورك ٣١٩'٣٩٩'٣٩٣'٣٣، ص ٢'٣٢٣'٣٣٧'٣٧.

(١٩) دخل حيز التنفيذ في ٥ ايار ٢٠١٣

(٢٠) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك ١٩٩٣، ص٢٣٧.

بالإضافة إلى ذلك اتفاقية العام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧.

٤) الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

تؤكد اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية المعقودة في أفريقيا وأوروبا وأمريكا على حرمة الاتجار بالبشر. ومن أهم هذه الاتفاقيات:

- ١٩٨١: الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب[٢١].
- ١٩٩٠: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل[٢٢].
- ٢٠٠٣: برتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والمتعلق بحقوق النساء في أفريقيا.
- ١٩٦٩: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ١٩٩٤: الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الاتجار بالقصر[٢٣].
- ١٩٥٠: الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.
- ١٩٦١: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.
- ١٩٩٤: الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء[٢٤].
- ٢٠٠٢: اتفاقية الترتيبات الإقليمية لتحسين رفاه الأطفال في جنوب آسيا.

٥) القانون الجنائي الدولي ومعاهدات مكافحة الجريمة الدولية:

القانون الجنائي الدولي هو فرع من القانون الدولي، والذي يتعامل مع الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها. ففي الأعوام القليلة الماضية طوَّر المجتمع الدولي عدداً من معاهدات مكافحة الجريمة، التي أصبح يطلق عليها القانون الجنائي العابر للحدود، وأهم هذه الاتفاقيات هي:

- تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الدولية المنظمة.
- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.
- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦. القانون الدولي العرفي المتعلق بالاتجار بالبشر:

يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد غير مدوُنة، استمدت من ممارسة عامة تم قبولها بوصفها تمثل قانوناً[٢٥]. وإطلاق الوصف على قاعدة قانونية بأنها جزء من القانون الدولي العرفي يرفع من تلك القاعدة والتزاماتها لتصبح مطبقة دولياً. فعلى سبيل المثال منع التعذيب والتمييز يعتبران من مفاهيم القانون الدولي العرفي، التي تلزم جميع الدول،

---

(٢١) African Charter on Human and Peoples' Rights (1981) ["Banjul Charter"], OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 1520 U.N.T.S. 217, 21 I.L.M. 58 (1982).http://www.achpr.org/english/_info/charter_en.html.

(٢٢) OAU Doc. CAB/LEG/24.9/49.
.http://www.achpr.org/english/_info/child_en.html.

(٢٣) كتيب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص١٤

(٢٤) OAS Treaty Series No. 79 (B - 57). ILM 1534 (1994) 33.
Convention of Belém do Par.
http://www.oas.org/juridico/English/treaties/a-61.html.

(٢٥) نظام محكمة العدل الدولية، المادة ٣٨ فقرة(أ) (ب).

وبالتالي فإن هذا المنع المتعلق بالاتجار بالبشر هو جزء من القانون الدولي العرفي ويطبق على جميع الدول.

ويمكن للقانون الدولي العرفي، أن يسلط الضوء على المحتوى الفعلي للقواعد المكتوبة[٢٦]. وعلى سبيل المثال أن منع الاسترقاق، كما نصت عليه اتفاقيات حقوق إنسان المختلفة، تم توسيعه من خلال ممارسات الدول ليشمل مظاهر الرق المعاصرة، مثل الاتجار بالبشر، ومثل هذا الاستنتاج، إذا تم إثباته، سوف يؤثر في طبيعة الإطار القانوني المتعلق بالاتجار بالبشر[٢٧].

٧. المبادئ العامة للقانون:

المبادئ العامة للقانون هي القواعد أو المبادئ التي توجد في أغلب الأنظمة القانونية في العالم. من تلك القواعد المبادئ العامة التي تلزم الدول حتى لو كانت ليست أطرافاً في اتفاقية أو غير ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي.

والمبادئ العامة عادة هي ذات طبيعة إجرائية أو إدارية وتتعلق بالقانون الدولي كنظام قانوني[٢٨]. فعلى سبيل المثال مبدأ قوة القضية المقضية، ومبدأ حسن النية، والنزاهة القضائية. والمبادئ العامة للقانون يمكن أن توجد على مستوى إقليمي أكثر منه دولي، مثلاً مبدأ الحق في أن تبقى صامتا عند اتهامك بجريمة يمكن أن يكون مبدأ عاماً في أوروبا والأمريكيتين على اعتبار أن معظم الدول في هذين الإقليمين تأخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار في نظامها القضائي،ومع ذلك لا يمكن معرفة إذا ما كان يشكل مبدأ عاماً في كل الدول، لأن كثيراً من الدول في مناطق أخرى من العالم لا تعترف بهذا المبدأ. وقليلاً ما تكون المبادئ العامة للقانون ذات صلة بموضوع الاتجار بالبشر.

ثانياً: المصادر الثانوية للقانون الدولي (قرارات المحاكم الدولية)[٢٩]

تعتبر قرارات المحاكم الدولية يوماً بعد يوم من المصادر المهمة للقانون الدولي،على اعتبار أن عدداً متزايداً من هذه المحاكم قد أنشئ ليتعامل مع قضايا متنوعة من القانون الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة)، إلى قانون البحار (المحكمة الدولية لقانون البحار)، إلى قضايا تتعلق بالتجارة الدولية (منظمة التجارة العالمية)، إلى محاكم حقوق الإنسان الإقليمية وهي بطريقة او بأخرى تتعلق بموضوع الاتجار بالبشر، إلا أن ذلك نادر الحدوث.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

أولا: تعريف الاتجار بالبشر في بعض القوانين الوطنية

١. اوضح القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة المادة الثانية التي نصت على أنه: «يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأيّ صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو

(٢٦) Davis Kalupahana, Nagarjuna, the philosophy of the Middle way, sunny press, 1986, P 17-18.

(٢٧) see further: Anne Gallagher, International low of Human Trafficking, chap.3, P 149.

(٢٨) فريدة محمدي، مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، دار العلوم، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢.

(٢٩) المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية.

الاستقبال أو التسلم، سواءً داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ـ وذلك كله ـ إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسوّل، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها».

وقد أخذ القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بمبدأ اختصاص القضاء المصري العالمي، الذي يسري مهما كان محل وقوع الجريمة ومهما كانت جنسية الجاني بشرط أن يكون المتهم في مصر ولم يتم تسليمه. ولذلك يعد ذلك القانون نموذجاً لقانون إجرائي جديد فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي(٣٠).

كما تعد المادة الرابعة من القانون السوري لمنع الاتجار بالأشخاص، الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها هذا القانون، حيث تضمنت جرائم الاتجار بالأشخاص(٣١) ونصت على ما يلي:

١ ـ يعد اتجاراً بالأشخاص، استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة، مقابل كسب مادي أو معنوي او وعد بهما، وبمنح ميزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

٢ ـ لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع او استغلال الجهل أو العنف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة لمن له سلطة على الشخص الضحية.

٣ ـ في الحالات جميعها لا يعتد بموافقة الضحية.

يشار الى ان هذا القانون وردت أحكامه في ٢٢ مادة(٣٢). ويهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم، واحترام كامل حقوقهم الإنسانية، وتعزير التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وإيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وكيفية التعامل مع آثاره(٣٣).

(٣٠) اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، دليل ارشادي لحماية العمالة المصرية بالخارج من الاتجار بالبشر، كانون الأول ٢٠١٢، ص٢٤.

(٣١) منال المنجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨،العدد الثاني،دمشق، ٢٠١٢، ص٤٢

(٣٢) التزم المشرع السوري في كثير من أحكامه بالقانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، راجع محمد مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، الرياض، ٢٠١٠، ص٥٤٥.

(٣٣) راجع المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠١٠،وأيضاً المادة الثانية من برتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠.

ثانياً: في الاتفاقيات الدولية

١ ـ عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على الرق عام ١٩٢٦، في المادة الأولى[٣٤] الرق بأنه:«حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها». اما المادة الثانية فقد وصفت تجارة الرقيق على انها تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته او التخلي عنه للغير، بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق بغية بيعه أو مبادلته.

٢ ـ اما تعريف الاتجار بالبشر في البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، الصادر في تموز العام ٢٠٠٢: فقد ورد التعريف في المادة الثانية من البرتوكول والتي نصت على انه:

أ ـ يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر، مقابل مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ب ـ يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية مقابل مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ج ـ يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تصوير أي طفل بأيّ وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لطفل لإشباع الرغبة الجنسية.

٣ ـ اما تعريف الاتجار بالبشر في الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز او الاختطاف او اي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية والذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة، أو بموافقتها ويعقبه حرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.

ثالثاً: تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لبرتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠[٣٥]

سنّت الامم المتحدة بروتوكول العام ٢٠٠٠ ليكون مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويحاول البروتوكول تقديم معالجة عالمية شاملة لمكافحة هذه التجارة. كما يهدف إلى إيجاد شكل أفضل للتعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها. يشار الى ان هذه المحاولة هي الأولى التي تناولت الموضوع منذ مؤتمر عام ١٩٤٩، لقمع الاتجار بالبشر واستغلال الآخرين لأغراض الدعارة.

لقد وردت أحكام هذا البروتوكول في ٢٠ مادة مقسّمة إلى اربعة أقسام على النحو الآتي:

١ ـ القسم الأول: خاص بالأحكام العامة من المادة ١ إلى المادة ٥.

٢ ـ القسم الثاني: خاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر في المادة ٦ إلى المادة ٨.

٣ ـ القسم الثالث: خاص بالمنع والتعاون

(٣٤) الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، المجلد الأول، ص٢٧٩.

(٣٥) UN General Assembly Resolution 55/25, Annex II, U.N. GAOR, U.N. Doc. A/45/49 (2001). [http://www2.ohchr.org/english/law/protocoltraffic.htm].

والتدابير الأخرى من المادة ٩ إلى المادة ١٣.

٤ ـ وأخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة ١٤ إلى المادة ٢٠[٣٦].

كما ورد تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة على النحو التالي:

أ ـ يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله، ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب ـ لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيا من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية(أ)[٣٧].

ت ـ يعتبر تجنيد طفل ونقله، وتنقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالأشخاص» حتى إذا لم ينطو على استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة[٣٨].

ث ـ يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

ويتضح من التعريف الوارد في البروتوكول أن عناصر التعريف هي ثلاثة:

ـ الفعل: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.

ـ الوسيلة: التهديد بالقوة أو استعمالها أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال او الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو اعطاء مبالغ مالية أو مزايا لشخص له سيطرة على الضحية.

ـ الغرض: ويشمل ذلك استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الرق أو ممارسة مماثلة لذلك أو نزع الاعضاء.

ويقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تعريف الجريمة من خلال هذه العناصر الأساسية الثلاثة مجتمعة، مع أن كلاً من هذه العناصر من شأنها أن تكون بمفردها في بعض الحالات فعلاً أجرامياً مستقلا، فعلى سبيل المثال من المرجح أن يشكل الاختطاف أو اللجوء إلى القوة (الاعتداء) في حال عدم الرضا فعلين إجراميين منفصلين بمقتضى التشريعات الجنائية الداخلية. غير أن الاتجار إن كل اتجاراً بالأطفال فإن اثبات الوسيلة لا ضرورة له.

المطلب الثالث: قضايا قانونية أساسية تتعلق بالاتجار بالبشر

أولاً: الاتجار بالأشخاص باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان

منع القانون الدولي تصرفات معينة تعتبر

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، ص٢٥٤٥.

(٣٧) See also, the second report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, cited above in footnote 9, paragraphs 37-43 on the «irrelevance of consent».

(٣٨) Article 3(c) of the Trafficking Protocol follows the 1989 Convention on the Rights of the Child in defining a child as «any person under eighteen years of age».

مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاتجار بالبشر،بما في ذلك العبودية الناتجة عن الدَّين، والعمل القسري، والبغاء القسري واستغلال الدعارة. كما ينص القانون الدولي على منع صريح للرق، والذي يمتد إلى أبعد من نطاق حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي بما فيه قانون البحار، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[٣٩]، كما ان منع التعذيب الذي نص عليه القانون الدولي العرفي[٤٠]، أصبح مضمناً في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة في نطاق الاتجار بالبشر[٤١].

فكلما وصلنا إلى فهم كيف يحدث الاتجار بالبشر ولماذا، فإن العلاقة مع القواعد الدولية بما فيها منع التمييز على أساس العرق أو الجنس، تطور وانتشر بشكل متزايد. باختصار، ان العديد من الممارسات التي تنطوي على الاتجار هي ممنوعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[٤٢].

كما ان القانون المتعلق بمعاملة غير المواطنين على سبيل المثال، يؤكد أن الدول مطالبة بتوسيع نطاق حماية ضحايا الاتجار بالبشر ضمن حدودها. وتؤكد قوانين حقوق الإنسان كذلك، أن الدول لا تستطيع انتهاك مبادئ عدم التمييز أو المبادئ التي تحمي الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية او الثقافية عند تطوير أو تطبيق ردودها لظاهرة الاتجار بالبشر[٤٣].

وبالإضافة إلى الحقوق الأساسية، فإن الأشخاص المتاجر بهم سيكونون مخولين لحماية إضافية، كتلك التي يمنحها القانون الدولي للنساء والأطفال المهاجرين، والمهاجرين العاملين واللاجئين. كما إن حق ضحايا الاتجار بالبشر في العلاج مثلا، هو مظهر حيوي في إطار حقوق الإنسان الذي يملي على الدول ردود أفعال تجاه ظاهرة الاتجار بالبشر.

فهل تمنع قوانين حقوق الإنسان الاتجار بالبشر،في مقابل الممارسات التي يتضمنها الاتجار مثل الرق أو العمل القسري؟ بمعنى آخر هل ان الاتجار بالبشر بحد ذاته هو انتهاك للقانون الدولي؟

ثانياً: الاتجار بالأشخاص باعتباره شكلاً من التمييز المبني على الجنس والعنف ضد النساء:

يمكن القول بأن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لأنه يتعارض مع المنع

---

(٣٩) Trafficking in Persons Report 2008, U.S. State Department (Washington D.C.) 2008, para. 5, p 38.

(٤٠) Human Rights Committee, General comment No. 24(1994) issues relating to reservation made upon ratification or accession to the covenant or the optional Protocol or in relation to the declaration under article 41 of the covenant para. 10, prosecutor Furundzija (Trial chamber) case No.IT-9-5-17/1-T (10December 1998).

(٤١) لاحظ المقرر الخاص حول التعذيب أن ضحايا الاتجار بالبشر هم على الغالب محجوزون، ومجبرون على العمل لاوقات طويلة، وكذلك هم موضع آخر لأشكال العنف الجسدي والنفسي والذي يمكن أن يصل لمرتبة التعذيب او أقله المعاملة القاسية أو اللا نسانية أو المهنية او العقاب.(A/HR/7/3, para.56) ..

(٤٢) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Prevent. Combat. Protect: Human Trafficking, November 2011, para. 2.4, available at: http://www.refworld.org/docid/4edcbf932.html.

(٤٣) Human Rights Committee, 81 Van Alphen v. Netherlands, Communication No. 305/1988, para. 5.8; A. v. Australia, Human Rights Committee, Communication No. 560/1993, para. 9.

الدولي للتميز المبني على أساس الجنس. كما ان المعاملة المتساوية على أساس الجنس هي من الحقوق الاساسية للإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية[٤٤] والأقليمية[٤٥].

فالمادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعرف مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه: «أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس مساواة الرجل والمرأة، لجهة الحقوق والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وفي اي ميدان آخر»[٤٦].

يشار الى أن هذا المنع، يتطلب من الدول الأعضاء أن تقوم بعمل ما، لتمنع أفعال التمييز الخاصة والعامة[٤٧]. علما ان منع التمييز المبني على أساس الجنس يتعلق بالتطبيق المتساوي للقانون[٤٨].

ثالثا: الاتجار بالبشر والقانون الدولي الانساني

القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى قانون الحرب، هو فرع من القانون الدولي الذي ينظم سير العمليات القتالية. كما ان احد الاهداف الاساسية للقانون الدولي الإنساني، هو حماية المدنيين الذين تم أسرهم في نزاع مسلح دولي أو داخلي، بالإضافة إلى الحماية المقدمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تبقى واجبة التطبيق على الرغم من الاستثناءات التي تطبق في حالات النزاع المسلح الداخلي أو الدولي.

وفيما يتعلق بكلا النزاعين المسلحين الداخلي والدولي، فإن القانون الدولي الإنساني، سواء المشتقة قواعده من العرف الدولي أو من الاتفاقيات الدولية، يمنع الكثير من التصرفات المرتبطة بالاتجار بالبشر، من ذلك على سبيل المثال الرق وتجارته، والنقل القسري والترحيل بهدف السخرة والحرمان التعسفي من الحرية.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني، تشكل جزءاً من القانون الدولي الجنائي المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد انشئت لهذه الاغراض محاكم خاصة والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل المؤسسات الأساسية للقانون الدولي الجنائي. وقد وفرَّ تشكيل هذه المؤسسات الفرصة لتوضيح الممارسات التي يمكن اعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، والاهم من ذلك مكّنت هذه المؤسسات المجتمع الدولي من تسليط الضوء على بعض الممارسات المرتكبة خلال النزاعات المسلحة باعتبارها جرائم حرب،مثل الاغتصاب والحمل القسري والبغاء القسري.

ويعتبر نظام المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الاغتصاب او

---

(٤٤) أنظر ميثاق الأمم المتحدة، المقدمة، والمادة /٣/ فقرة ١. كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المواد ٢، ٣، ٢٦. والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ٢، ٣، ٧. والميثاق الأفريقي: المادة ٢ الفقرة ١٨(٣). والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان: المادة ١. والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ١٤.

(٤٥) American Convention on Human Rights (1969) [“Pact of San José”OAS Treaty Series No. 36 (B-32) [http://www.oas.org/juridico/English/treaties/b-32.html].

(٤٦) Traf?cking in Persons: a gender and rights perspective, prepared by Jean D’Cunha, Expert Group Meeting on Traf?cking in women and girls, 18-22 November 2002, New York (EGM/TRAF/2002/EP.8), p.8.

(٤٧) The odor Meron, Human Rights law Making in the united Nations, 1986,p.60.

(٤٨) انظر المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الحمل القسري أو البغاء كجرائم حرب[٤٩]. كما يعتبر الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية في نظام كلّ من محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة[٥٠].

لقد قدمت المحاكم الخاصة تطورات نظرية مهمة فيما يتعلق بالنصوص القانونية الدولية ذات الصلة بموضوع الاتجار بالبشر، فعلى سبيل المثال قامت هذه المحاكم بمحاكمة أشخاص لقيامهم بارتكاب أفعال العنف الجنسي،وأدين عدد من المتهمين بارتكاب جرائم الاغتصاب ضد الإنسانية. والتي تم تعريفها لأول مرة عام ١٩٩٨ من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند؛ كما تم اعتبار العنف المبني على اساس الجنس باعتباره فعلاً من جريمة الابادة، وشكلاً من أشكال التعذيب والاستعباد. كذلك اعتبرت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ان العنف المبني على اساس الجنس، يشكل جرائم عبودية وضد الانسانية.وأكد الحكم بشكل صريح على اعتبار العبودية جريمة ضد الإنسانية[٥١].

كما ان المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها في العام ٢٠٠٢ لها اختصاص جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويعتبر اختصاص المحكمة اختصاصاً مكملاً للمحاكم الوطنية، وبالتالي فهو محدد في الحالات التي يفشل فيها النظام القضائي الوطني لدولة ما بالتحقيق أو المحاكمة او عندما يكون هذا النظام غير قادر أو غير راغب على القيام بذلك بشكل صادق.

وينص نظام روما الأساسي[٥٢] على المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أو يأمرون بارتكاب أو يحثون على ارتكاب أو يحرضون على ارتكاب أو يساهمون في ارتكاب أو يساعدون في ارتكاب،جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويطبق ذلك على كل الأشخاص بدون تمييز، بما في ذلك المسؤولية الناتجة عن الصفة الرسمية كرئيس الدولة أو عضو الحكومة أو عضو البرلمان المنتخب. وينص نظام روما الاساسي على مسؤولية القائد العسكري والمشرف على الجرائم التي يرتكبها من هم تحت إمرته أو إشرافه[٥٣]. كذلك يجرم نظام روما الاساسي شكلا جديدا من المساهمة الجنائية، وهي مساهمة مجموعة بارتكاب جريمة او محاولة ارتكاب جريمة التي تنشئ المسؤولية الجنائية الفردية[٥٤].

كما ينص نظام روما الاساسي على ان جرائم الحرب المرتكبة في حالات النزاع المسلح الدولي يتضمن «ارتكاب جريمة الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل

(٤٩) المادة ٣ من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون، المادة ٤ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواند.

(٥٠) المادة ٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواند،عند ارتكاب هذه الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين على اسس قومية أو سياسية أو عرفية أو دينية، كذلك المادة ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية السابقة، عند ارتكاب هذه الجرائم كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهجة ضد السكان المدنيين على اسس قومية او سياسية أو عرفية او دينية.

(٥١) على سبيل المثال: التحكم في حركة الأشخاص، والتحكم في البيئة المادية، واستخدام القوة او التهديد باستخدام القوة...الخ

(٥٢) Rome Statue, UN Resolution, 2187 U.N.T.S. 90.
[http://www.icc- pi.int/library/about/officialjournal/Rome_Statute_120704-EN.pdf].

(٥٣) المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، من نظام رما الاساسي. لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع: خليل حسين،الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني،بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٠٦ وما يليها.

(٥٤) المادة ٢٥ من نظام روما الاساسي.

القسري..... أو أي شكل آخر من العنف المبني على اساس الجنس، وتشكل كذلك انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف»، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ويتضمن «ارتكاب جريمة الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري..... أو أي شكل آخر من العنف المبني على اساس الجنس التي تشكل كذلك انتهاكا جسيما للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف»[٥٥].

كما ينص نظام روما الاساسي على ان الافعال المكوِّنة للجرائم ضد الانسانية، هي التي يتم ارتكابها على اساس منهجي،او واسع النطاق ضد مجموعة مدنية من السكان مع توافر العلم بالهجوم، والتي تتضمن «الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري..... أو أي شكل آخر من العنف الجنسي ذي الخطورة المماثلة»[٥٦].

كما تم النص على جريمة الاستعباد كفعل مكوِّن للجرائم ضد الإنسانية[٥٧]. وينص نظام روما الأساسي على ان الاستعباد يعني «ممارسة بعض أو كل السلطات في حالة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال»[٥٨].

كما ان هناك أفعالاً إضافية معرفة كجرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية والتي يمكن أن يكون لها صلة بموضوع الاتجار بالبشر وتتضمن:

- الابعاد القسري[٥٩].
- النقل القسري[٦٠].
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[٦١].
- الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[٦٢].

ويجرم نظام روما الأساسي كذلك،الاضطهاد بما في ذلك الاضطهاد المبني على الجنس إذا تم ارتكابه في سياق أي من الأفعال اللإنسانية الواردة في نظام روما الأساسي، أو اي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٦٣].

ومما سبق يمكن القول، أن عدداً من الممارسات المرتبطة بالاتجار بما في ذلك أشكال العنف الجنسي مثل الإكراه على البغاء، يمكنها وفقاً لبعض الشروط المحددة أن يتم اعتبارها على حد سواء جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

---

(٥٥) لاحظت المادة (٣٨) ان عناصر حريمة الحرب في الاستعباد والاستعباد الجنسي والبغاء القسري هي ١ات العناصر المكونة للجرائم ضد الانسانية.

(٥٦) المادة ٧ من نظام روما الاساسي.

(٥٧) المادة ٧ (١)(٩) والمادة (٧) (٢)(٢).

(٥٨) يجب ملاحظة أن جريمة الاتجار بالبشر لم ينص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٩) المادة (٧) (١).(d)

(٦٠) المادة (٨) (٢).(a)

(٦١) المادة (٨) (٢).

(٦٢) المادة (٨) (٢).

(٦٣) تعرف المادة(٧) (١) والمادة(٧) (١)(h) والمادة(٧) (٢)(g) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد بأنه: الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي بالاستناد إلى هوية الجماعة أو المجموعة.